

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١ / ١١٦

بتعديل بعض أحكام نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣١ / ٩٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمها بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بعض الفقرات الأولى من المادة رقم (٣) من نظام وقاية وحماية الثروة
الزراعية النص الآتي :

"لمصاحب الشأن العظم من المطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير
الزراعة والثروة السمكية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المطلب"

مادة (٢) : تضاف مادة جديدة بترقيم (٤) إلى النظام المشار إليه نصها الآتي :
"كل من يخالف أحكام هذا النظام من أصحاب الشأن يعاقب بغرامة لا تقل عن
خمسة ريالات ولا تزيد على مائة ريال عماني ."

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٠٧)